

Project

Electrical Express Train (High Speed-Rail) Project

3 culvert st1449+480, st1454+740, st1456+450

رقم البند (10.0)

بالمر الطولي غردي و تركيب قواصل قواصل منع تسرب المياه (water stop) عرض لا يقل عن 25 سم بين بلاطات وجوانب التبريد عند قواصل التمدد والتمدد الجسدية بين أجزاء التبريد والماء يشمل الاكثر اللازمة لضمان التثبيت في الوضع النهائي طبقا لدرجة التشغيل والتعليق المعتمدة من المهندس الاستشاري وطبقا لاصول الصناعات

ملاحظات	ابعاد (مقاسات)			رقم التوحة		الوصيف	الوحدة
	اجمالي	ارتفاع	عرض	طول	العدد		
	66.48		32	33.241	2	Vertical water stop	ست1449+480 بريم 1
	66.92		32	33.46	2	Vertical water stop	ست1454+740 بريم 2
	66.02		32	33.01	2	Vertical water stop	ست1456+450 بريم 4
	199.42					الاجمالي	

الهيئة العامة للطرق والكباري

استشاري العلم سينشرا

شركة ايجبت اسفون للمبني والوريدات

د/ محمد حاتم

د/ احمد الكافي

د/ احمد النوري

د/ احمد النوري

Project Electrical Express Train (High Speed-Rail) Project

3 culvert st1449+480,st1454+740,st1456+450

رقم البند (B.1)

بالمنح المسطح قورينة ودان ثلاثة اربعة من اليونيفين البارز وذلك لامتداد الطريق المماسية تقريبا على ان يتم عمل الجدران طابقا لتعويضات الجبهة المصنفة

ملاحظات	ابعاد (مقاسات)				العدد	الوحدة	الوصف	الوحدة
	الارتفاع	عرض	طول	المساحة				
	340.3878	10.24	33.241	1	م ²	بالمنح المسطح قورينة ودان ثلاثة اربعة من اليونيفين البارز وذلك لامتداد الطريق المماسية تقريبا على ان يتم عمل الجدران طابقا لتعويضات الجبهة المصنفة	م ²	1
	114.3490	1.72	33.241	2	م ²	بالمنح المسطح قورينة ودان ثلاثة اربعة من اليونيفين البارز وذلك لامتداد الطريق المماسية تقريبا على ان يتم عمل الجدران طابقا لتعويضات الجبهة المصنفة	م ²	2
	247.6706	7.4	33.469	1	م ²	بالمنح المسطح قورينة ودان ثلاثة اربعة من اليونيفين البارز وذلك لامتداد الطريق المماسية تقريبا على ان يتم عمل الجدران طابقا لتعويضات الجبهة المصنفة	م ²	1
	115.1334	1.72	33.469	2	م ²	بالمنح المسطح قورينة ودان ثلاثة اربعة من اليونيفين البارز وذلك لامتداد الطريق المماسية تقريبا على ان يتم عمل الجدران طابقا لتعويضات الجبهة المصنفة	م ²	2
	197.3998	5.98	33.01	1	م ²	بالمنح المسطح قورينة ودان ثلاثة اربعة من اليونيفين البارز وذلك لامتداد الطريق المماسية تقريبا على ان يتم عمل الجدران طابقا لتعويضات الجبهة المصنفة	م ²	1
	113.5544	1.72	33.01	2	م ²	بالمنح المسطح قورينة ودان ثلاثة اربعة من اليونيفين البارز وذلك لامتداد الطريق المماسية تقريبا على ان يتم عمل الجدران طابقا لتعويضات الجبهة المصنفة	م ²	2
	1128.50					بالمنح المسطح قورينة ودان ثلاثة اربعة من اليونيفين البارز وذلك لامتداد الطريق المماسية تقريبا على ان يتم عمل الجدران طابقا لتعويضات الجبهة المصنفة		
الإجمالي								

المدينة الجديدة للشرق والحدود

استشاري التصميم

شركة لوجستك اسكندر للتصميم والتوريدات

م/ محمد حاتم

م/ احمد تكتيف

م/ احمد الشوي

2023

2023

2023

البيد	رقم الوحدة	الوحدة	الوصف	الرقم
1	52.876	طن	يطلق قوربة وقرقيب وشكل حديد تسليح (60 / 40) بالانقل المصنوعة وبالأحجية المطلوبة وثلاثة وصلات الرباط والقراسي والوصلات والاكسسوارات ويوكت عمل الصعاء القوسى وحدقات المطاط على المسافات بين الاصياخ وذلك طبقا لرسومات والمواصفات وتعليمات الجهة المصنعة لحديد التسليح على ان يقوم المقاول بتقديم رسومات الورشة لجهاز الاشراف من الاستشارى والجهة المصنعة للاعتماد على التوقيع	54489+480 متر
2	38.271	طن	يطلق قوربة وقرقيب وشكل حديد تسليح (60 / 40) بالانقل المصنوعة وبالأحجية المطلوبة وثلاثة وصلات الرباط والقراسي والوصلات والاكسسوارات ويوكت عمل الصعاء القوسى وحدقات المطاط على المسافات بين الاصياخ وذلك طبقا لرسومات والمواصفات وتعليمات الجهة المصنعة لحديد التسليح على ان يقوم المقاول بتقديم رسومات الورشة لجهاز الاشراف من الاستشارى والجهة المصنعة للاعتماد على التوقيع	64547+44 متر
4	29.239	طن	يطلق قوربة وقرقيب وشكل حديد تسليح (60 / 40) بالانقل المصنوعة وبالأحجية المطلوبة وثلاثة وصلات الرباط والقراسي والوصلات والاكسسوارات ويوكت عمل الصعاء القوسى وحدقات المطاط على المسافات بين الاصياخ وذلك طبقا لرسومات والمواصفات وتعليمات الجهة المصنعة لحديد التسليح على ان يقوم المقاول بتقديم رسومات الورشة لجهاز الاشراف من الاستشارى والجهة المصنعة للاعتماد على التوقيع	54456+450 متر
	120.39		المجموع	

© 2000 Blackwell Science Ltd

Young plant at bottom

Chang and Grabel, *Open Source* 143

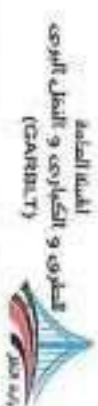
Peter H. Rabe

U.S. Dept. of Justice

$\sqrt{2}$

Robert and I

إسلامي



Project

Electrical Express Train (High Speed-Rail) Project

3 culvert st449+480,st454+740,st456+450

رقم البند (6.3)

يقطر الطريق احصل كوربة و تركيب برابيح موااسر سابقة التحميل قطر داخلي 1 م و سمك 6 سم من الخرسانة المسلحة ب نسبة خلط (350 كجم اسمنت مقوى للترينيت + 0.8 م 3 زلط + 0.4 م 3 رمل) يستخدم شبيكة من حديد التسليح المشرب على المقامة زبحة 52/36 بمعدل 5710 لنتر الطولي في الاتجاه محور المسورة و بمعدل 6716 سم لنتر الطولي في الاتجاه العرضي مع تدعيم توابل المسورة بطوص من الحديد مع عزل الوصلات بالحشيش المقطرن و يتم التنفيذ طبقا لملصول المتابعة و الرسومات التنفيذية المصممة و البند يجمع مستحالة طبقا لمراسلات الهيئة العامة للطرق و الكباري و تعليمات المجلس المشرف.

ملاحظات	رقم الوحدة				الوحدة	التوصيف	م
	أبعاد (مقاسات)			العدد			
	اجمالي	قطر خارجي	قطر داخلي	طول			
	232.69	1.12	1	33.241	7	م.ط	1
	167.35	1.12	1	33.469	5	م.ط	2
	132.04	1.12	1	33.01	4	م.ط	3
	532.07	الاجمالي					

الهيئة العامة للطرق والكباري

استشاري العلم سينسرا

شركة ايجيت اسفون للتصميم والدرجات

م/ محمد حاتم

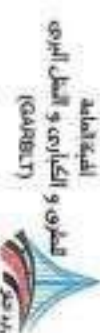
م/ احمد الكاشف

م/ احمد التوبى

م/ محمد حاتم

م/ احمد الكاشف

م/ احمد التوبى



(GARIBOLDI)

3 culvert 81449+480, 81454+740, 81456+450

[illegible]

البيانات	إجمالي الحجم	رقم الوحدة						م	الوصف	الوحدة	ملاحظات
		أبعاد (مليمات)				العدد	الوحدة				
		إجمالي	ارتفاع	عرض	طول						
	356.27	585.467	1.72	10.24	33.241	1	م ³	خرسانة المساحة لزوم جسم الواجهة	بريتخ	1	
		229.197	0.985		33.241	7	م ³	خشب المسامير الداخلية	st449+480		
		425.993	1.72	7.4	33.469	1	م ³	خرسانة المساحة لزوم جسم الواجهة	بريتخ		
	261.16	164.835	0.985		33.469	5	م ³	خشب المسامير الداخلية	st454+740	2	
		339.528	1.72	5.98	33.01	1	م ³	خرسانة المساحة لزوم جسم الواجهة	بريتخ		
		130.059	0.985		33.01	4	م ³	خشب المسامير الداخلية	st456+450		
	826.897										

بالنظر للمبني كإحدى وحدات الخرسانة المسلحة Fair Face لزوم التشييد والمواد والأسفلت البترين مع تصميم الخطة القياسية على أن يكون الخطة والتمك ميكانيكي وعي 30 يقل المقاومة المبررة للمكبس القياسي للخرسانة المسلحة من 400 كجم/سم³ و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 و 47 و 48 و 49 و 50 و 51 و 52 و 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 و 62 و 63 و 64 و 65 و 66 و 67 و 68 و 69 و 70 و 71 و 72 و 73 و 74 و 75 و 76 و 77 و 78 و 79 و 80 و 81 و 82 و 83 و 84 و 85 و 86 و 87 و 88 و 89 و 90 و 91 و 92 و 93 و 94 و 95 و 96 و 97 و 98 و 99 و 100 و 101 و 102 و 103 و 104 و 105 و 106 و 107 و 108 و 109 و 110 و 111 و 112 و 113 و 114 و 115 و 116 و 117 و 118 و 119 و 120 و 121 و 122 و 123 و 124 و 125 و 126 و 127 و 128 و 129 و 130 و 131 و 132 و 133 و 134 و 135 و 136 و 137 و 138 و 139 و 140 و 141 و 142 و 143 و 144 و 145 و 146 و 147 و 148 و 149 و 150 و 151 و 152 و 153 و 154 و 155 و 156 و 157 و 158 و 159 و 160 و 161 و 162 و 163 و 164 و 165 و 166 و 167 و 168 و 169 و 170 و 171 و 172 و 173 و 174 و 175 و 176 و 177 و 178 و 179 و 180 و 181 و 182 و 183 و 184 و 185 و 186 و 187 و 188 و 189 و 190 و 191 و 192 و 193 و 194 و 195 و 196 و 197 و 198 و 199 و 200 و 201 و 202 و 203 و 204 و 205 و 206 و 207 و 208 و 209 و 210 و 211 و 212 و 213 و 214 و 215 و 216 و 217 و 218 و 219 و 220 و 221 و 222 و 223 و 224 و 225 و 226 و 227 و 228 و 229 و 230 و 231 و 232 و 233 و 234 و 235 و 236 و 237 و 238 و 239 و 240 و 241 و 242 و 243 و 244 و 245 و 246 و 247 و 248 و 249 و 250 و 251 و 252 و 253 و 254 و 255 و 256 و 257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 262 و 263 و 264 و 265 و 266 و 267 و 268 و 269 و 270 و 271 و 272 و 273 و 274 و 275 و 276 و 277 و 278 و 279 و 280 و 281 و 282 و 283 و 284 و 285 و 286 و 287 و 288 و 289 و 290 و 291 و 292 و 293 و 294 و 295 و 296 و 297 و 298 و 299 و 300 و 301 و 302 و 303 و 304 و 305 و 306 و 307 و 308 و 309 و 310 و 311 و 312 و 313 و 314 و 315 و 316 و 317 و 318 و 319 و 320 و 321 و 322 و 323 و 324 و 325 و 326 و 327 و 328 و 329 و 330 و 331 و 332 و 333 و 334 و 335 و 336 و 337 و 338 و 339 و 340 و 341 و 342 و 343 و 344 و 345 و 346 و 347 و 348 و 349 و 350 و 351 و 352 و 353 و 354 و 355 و 356 و 357 و 358 و 359 و 360 و 361 و 362 و 363 و 364 و 365 و 366 و 367 و 368 و 369 و 370 و 371 و 372 و 373 و 374 و 375 و 376 و 377 و 378 و 379 و 380 و 381 و 382 و 383 و 384 و 385 و 386 و 387 و 388 و 389 و 390 و 391 و 392 و 393 و 394 و 395 و 396 و 397 و 398 و 399 و 400 و 401 و 402 و 403 و 404 و 405 و 406 و 407 و 408 و 409 و 410 و 411 و 412 و 413 و 414 و 415 و 416 و 417 و 418 و 419 و 420 و 421 و 422 و 423 و 424 و 425 و 426 و 427 و 428 و 429 و 430 و 431 و 432 و 433 و 434 و 435 و 436 و 437 و 438 و 439 و 440 و 441 و 442 و 443 و 444 و 445 و 446 و 447 و 448 و 449 و 450 و 451 و 452 و 453 و 454 و 455 و 456 و 457 و 458 و 459 و 460 و 461 و 462 و 463 و 464 و 465 و 466 و 467 و 468 و 469 و 470 و 471 و 472 و 473 و 474 و 475 و 476 و 477 و 478 و 479 و 480 و 481 و 482 و 483 و 484 و 485 و 486 و 487 و 488 و 489 و 490 و 491 و 492 و 493 و 494 و 495 و 496 و 497 و 498 و 499 و 500 و 501 و 502 و 503 و 504 و 505 و 506 و 507 و 508 و 509 و 510 و 511 و 512 و 513 و 514 و 515 و 516 و 517 و 518 و 519 و 520 و 521 و 522 و 523 و 524 و 525 و 526 و 527 و 528 و 529 و 530 و 531 و 532 و 533 و 534 و 535 و 536 و 537 و 538 و 539 و 540 و 541 و 542 و 543 و 544 و 545 و 546 و 547 و 548 و 549 و 550 و 551 و 552 و 553 و 554 و 555 و 556 و 557 و 558 و 559 و 560 و 561 و 562 و 563 و 564 و 565 و 566 و 567 و 568 و 569 و 570 و 571 و 572 و 573 و 574 و 575 و 576 و 577 و 578 و 579 و 580 و 581 و 582 و 583 و 584 و 585 و 586 و 587 و 588 و 589 و 590 و 591 و 592 و 593 و 594 و 595 و 596 و 597 و 598 و 599 و 600 و 601 و 602 و 603 و 604 و 605 و 606 و 607 و 608 و 609 و 610 و 611 و 612 و 613 و 614 و 615 و 616 و 617 و 618 و 619 و 620 و 621 و 622 و 623 و 624 و 625 و 626 و 627 و 628 و 629 و 630 و 631 و 632 و 633 و 634 و 635 و 636 و 637 و 638 و 639 و 640 و 641 و 642 و 643 و 644 و 645 و 646 و 647 و 648 و 649 و 650 و 651 و 652 و 653 و 654 و 655 و 656 و 657 و 658 و 659 و 660 و 661 و 662 و 663 و 664 و 665 و 666 و 667 و 668 و 669 و 670 و 671 و 672 و 673 و 674 و 675 و 676 و 677 و 678 و 679 و 680 و 681 و 682 و 683 و 684 و 685 و 686 و 687 و 688 و 689 و 690 و 691 و 692 و 693 و 694 و 695 و 696 و 697 و 698 و 699 و 700 و 701 و 702 و 703 و 704 و 705 و 706 و 707 و 708 و 709 و 710 و 711 و 712 و 713 و 714 و 715 و 716 و 717 و 718 و 719 و 720 و 721 و 722 و 723 و 724 و 725 و 726 و 727 و 728 و 729 و 730 و 731 و 732 و 733 و 734 و 735 و 736 و 737 و 738 و 739 و 740 و 741 و 742 و 743 و 744 و 745 و 746 و 747 و 748 و 749 و 750 و 751 و 752 و 753 و 754 و 755 و 756 و 757 و 758 و 759 و 760 و 761 و 762 و 763 و 764 و 765 و 766 و 767 و 768 و 769 و 770 و 771 و 772 و 773 و 774 و 775 و 776 و 777 و 778 و 779 و 780 و 781 و 782 و 783 و 784 و 785 و 786 و 787 و 788 و 789 و 790 و 791 و 792 و 793 و 794 و 795 و 796 و 797 و 798 و 799 و 800 و 801 و 802 و 803 و 804 و 805 و 806 و 807 و 808 و 809 و 810 و 811 و 812 و 813 و 814 و 815 و 816 و 817 و 818 و 819 و 820 و 821 و 822 و 823 و 824 و 825 و 826 و 827 و 828 و 829 و 830 و 831 و 832 و 833 و 834 و 835 و 836 و 837 و 838 و 839 و 840 و 841 و 842 و 843 و 844 و 845 و 846 و 847 و 848 و 849 و 850 و 851 و 852 و 853 و 854 و 855 و 856 و 857 و 858 و 859 و 860 و 861 و 862 و 863 و 864 و 865 و 866 و 867 و 868 و 869 و 870 و 871 و 872 و 873 و 874 و 875 و 876 و 877 و 878 و 879 و 880 و 881 و 882 و 883 و 884 و 885 و 886 و 887 و 888 و 889 و 890 و 891 و 892 و 893 و 894 و 895 و 896 و 897 و 898 و 899 و 900 و 901 و 902 و 903 و 904 و 905 و 906 و 907 و 908 و 909 و 910 و 911 و 912 و 913 و 914 و 915 و 916 و 917 و 918 و 919 و 920 و 921 و 922 و 923 و 924 و 925 و 926 و 927 و 928 و 929 و 930 و 931 و 932 و 933 و 934 و 935 و 936 و 937 و 938 و 939 و 940 و 941 و 942 و 943 و 944 و 945 و 946 و 947 و 948 و 949 و 950 و 951 و 952 و 953 و 954 و 955 و 956 و 957 و 958 و 959 و 960 و 961 و 962 و 963 و 964 و 965 و 966 و 967 و 968 و 969 و 970 و 971 و 972 و 973 و 974 و 975 و 976 و 977 و 978 و 979 و 980 و 981 و 982 و 983 و 984 و 985 و 986 و 987 و 988 و 989 و 990 و 991 و 992 و 993 و 994 و 995 و 996 و 997 و 998 و 999 و 1000 و 1001 و 1002 و 1003 و 1004 و 1005 و 1006 و 1007 و 1008 و 1009 و 1010 و 1011 و 1012 و 1013 و 1014 و 1015 و 1016 و 1017 و 1018 و 1019 و 1020 و 1021 و 1022 و 1023 و 1024 و 1025 و 1026 و 1027 و 1028 و 1029 و 1030 و 1031 و 1032 و 1033 و 1034 و 1035 و 1036 و 1037 و 1038 و 1039 و 1040 و 1041 و 1042 و 1043 و 1044 و 1045 و 1046 و 1047 و 1048 و 1049 و 1050 و 1051 و 1052 و 1053 و 1054 و 1055 و 1056 و 1057 و 1058 و 1059 و 1060 و 1061 و 1062 و 1063 و 1064 و 1065 و 1066 و 1067 و 1068 و 1069 و 1070 و 1071 و 1072 و 1073 و 1074 و 1075 و 1076 و 1077 و 1078 و 1079 و 1080 و 1081 و 1082 و 1083 و 1084 و 1085 و 1086 و 1087 و 1088 و 1089 و 1090 و 1091 و 1092 و 1093 و 1094 و 1095 و 1096 و 1097 و 1098 و 1099 و 1100 و 1101 و 1102 و 1103 و 1104 و 1105 و 1106 و 1107 و 1108 و 1109 و 1110 و 1111 و 1112 و 1113 و 1114 و 1115 و 1116 و 1117 و 1118 و 1119 و 1120 و 1121 و 1122 و 1123 و 1124 و 1125 و 1126 و 1127 و 1128 و 1129 و 1130 و 1131 و 1132 و 1133 و 1134 و 1135 و 1136 و 1137 و 1138 و 1139 و 1140 و 1141 و 1142 و 1143 و 1144 و 1145 و 1146 و 1147 و 1148 و 1149 و 1150 و 1151 و 1152 و 1153 و 1154 و 1155 و 1156 و 1157 و 1158 و 1159 و 1160 و 1161 و 1162 و 1163 و 1164 و 1165 و 1166 و 1167 و 1168 و 1169 و 1170 و 1171 و 1172 و 1173 و 1174 و 1175 و 1176 و 1177 و 1178 و 1179 و 1180 و 1181 و 1182 و 1183 و 1184 و 1185 و 1186 و 1187 و 1188 و 1189 و 1190 و 1191 و 1192 و 1193 و 1194 و 1195 و 1196 و 1197 و 1198 و 1199 و 1200 و 1201 و 1202 و 1203 و 1204 و 1205 و 1206 و 1207 و 1208 و 1209 و 1210 و 1211 و 1212 و 1213 و 1214 و 1215 و 1216 و 1217 و 1218 و 1219 و 1220 و 1221 و 1222 و 1223 و 1224 و 1225 و 1226 و 1227 و 1228 و 1229 و 1230 و 1231 و 1232 و 1233 و 1234 و 1235 و 1236 و 1237 و 1238 و 1239 و 1240 و 1241 و 1242 و 1243 و 1244 و 1245 و 1246 و 1247 و 1248 و 1249 و 1250 و 1251 و 1252 و 1253 و 1254 و 1255 و 1256 و 1257 و 1258 و 1259 و 1260 و 1261 و 1262 و 1263 و 1264 و 1265 و 1266 و 1267 و 1268 و 1269 و 1270 و 1271 و 1272 و 1273 و 1274 و 1275 و 1276 و 1277 و 1278 و 1279 و 1280 و 1281 و 1282 و 1283 و 1284 و 1285 و 1286 و 1287 و 1288 و 1289 و 1290 و 1291 و 1292 و 1293 و 1294 و 1295 و 1296 و 1297 و 1298 و 1299 و 1300 و 1301 و 1302 و 1303 و 1304 و 1305 و 1306 و 1307 و 1308 و 1309 و 1310 و 1311 و 1312 و 1313 و 1314 و 1315 و 1316 و 1317 و 1318 و 1319 و 1320 و 1321 و 1322 و 1323 و 1324 و 1325 و 1326 و 1327 و 1328 و 1329 و 1330 و 1331 و 1332 و 1333 و 1334 و 1335 و 1336 و 1337 و 1338 و 1339 و 1340 و 1341 و 1342 و 1343 و 1344 و 1345 و 1346 و 1347 و 1348 و 1349 و 1350 و 1351 و 1352 و 1353 و 1354 و 1355 و 1356 و 1357 و 1358 و 1359 و 1360 و 1361 و 1362 و 1363 و 1364 و 1365 و 1366 و 1367 و 1368 و 1369 و 1370 و 1371 و 1372 و 1373 و 1374 و 1375 و 1376 و 1377 و 1378 و 1379 و 1380 و 1381 و 1382 و 1383 و 1384 و 1385 و 1386 و 1387 و 1388 و 1389 و 1390 و 1391 و 1392 و 1393 و 1394 و 1395 و 1396 و 1397 و 1398 و 1399 و 1400 و 1401 و 1402 و 1403 و 1404 و 1405 و 1406 و 1407 و 1408 و 1409 و 1410 و 1411 و 1412 و 1413 و 1414 و 1415 و 1416 و 1417 و 1418 و 1419 و 1420 و 1421 و 1422 و 1423 و 1424 و 1425 و 1426 و 1427 و 1428 و 1429 و 1430 و 1431 و 1432 و 1433 و 1434 و 1435 و 1436 و 1437 و 1438 و 1439 و 1440 و 1441 و 1442 و 1443 و 1444 و 1445 و 1446 و 1447 و 1448 و 1449 و 1450 و 1451 و 1452 و 1453 و 1454 و 1455 و 1456 و 1457 و 1458 و 1459 و 1460 و 1461 و 1462 و 1463 و 1464 و 1465 و 1466 و 1467 و 1468 و 1469 و 1470 و 1471 و 1472 و 1473 و 1474 و 1475 و 1476 و 1477 و 1478 و 1479 و 1480 و 1481 و 1482 و 1483 و 1484 و 1485 و 1486 و 1487 و 1488 و 1489 و 1490 و 1491 و 1492 و 1493 و 1494 و 1495 و 1496 و 1497 و 1498 و 1499 و 1500 و 1501 و 1502 و 1503 و 1504 و 1505 و 1506 و 1507 و 1508 و 1509 و 1510 و 1511 و 1512 و 1513 و 1514 و 1515 و 1516 و 1517 و 1518 و 1519 و 1520 و 1521 و 1522 و 1523 و 1524 و 1525 و 1526 و 1527 و 1528 و 1529 و 1530 و 1531 و 1532 و 1533 و 1534 و 1535 و 1536 و 1537 و 1538 و 1539 و 1540 و 1541 و 1542 و 1543 و 1544 و 1545 و 1546 و 1547 و 1548 و 1549 و 1550 و 1551 و 1552 و 1553 و 1554 و 1555 و 1556 و 1557 و 1558 و 1559 و 1560 و 1561 و 1562 و 1563 و 1564 و 1565 و 1566 و 1567 و 1568 و 1569 و 1570 و 1571 و 1572 و 1573 و 1574 و 1575 و 1576 و 1577 و 1578 و 1579 و 1580 و 1581 و 1582 و 1583 و 1584 و 1585 و 1586 و 1587 و 1588 و 1589 و 1590 و 1591 و 1592 و 1593 و 1594 و 1595 و 1596 و 1597 و 1598 و 1599 و 1600 و 1601 و 1602 و 1603 و 1604 و 1605 و 1606 و 1607 و 1608 و 1609 و 1610 و 1611 و 1612 و 1613 و 1614 و 1615 و 1616 و 1617 و 1618 و 1619 و 1620 و 1621 و 1622 و 1623 و 1624 و 1625 و 1626 و 1627 و 1628 و 1629 و 1630 و 1631 و 1632 و 1633 و 1634 و 1635 و 1636 و 1637 و 1638 و 1639 و 1640 و 1641 و 1642 و 1643 و 1644 و 1645 و 1646 و 1647 و 1648 و 1649 و 1650 و 1651 و 1652 و 1653 و 1654 و 1655 و 1656 و 1657 و 1658 و 1659 و 1660 و 1661 و 1662 و 1663 و 1664 و 1665 و 1666 و 1667 و 1668 و 1669 و 1670 و 1671 و 1672 و 1673 و 1674 و 1675 و 1676 و 1677 و 1678 و 1679 و 1680 و 1681 و 1682 و 1683 و 1684 و 1685 و 1686 و 1687 و 1688 و 1689 و 1690 و 1691 و 1692 و 1693 و 1694 و 1695 و 1696 و 1697 و 1698 و 1699 و 1700 و 1701 و 1702 و 1703 و 1704 و 1705 و 1706 و 1707 و 1708 و 1709 و 1710 و 1711 و 1712 و 1713 و 1714 و 1715 و 1716 و 1717 و 1718 و 1719 و 1720 و 1721 و 1722 و 1723 و 1724 و 1725 و 1726 و 1727 و 1728 و 1729 و 1730 و 1731 و 1732 و 1733 و 1734 و 1735 و 1736 و 1737 و 1738 و 1739 و 1740 و 1741 و 1742 و 1743 و 1744 و 1745 و 1746 و 1747 و 1748 و 1749 و 1750 و 1751 و 1752 و 1753 و 1754 و 1755 و 1756 و 1757 و 1758 و 1759 و 1760 و 1761 و 1762 و 1763 و 1764 و 1765 و 1766 و 1767 و 1768 و 1769 و 1770 و 1771 و 1772 و 1773 و 1774 و 1775 و 1776 و 1777 و 1778 و 1779 و 1780 و 1781 و 1782 و 1783 و 1784 و 1785 و 1786 و 1787 و 1788 و 1789 و 1790 و 1791 و 1792 و 1793 و 1794 و 1795 و 1796 و 1797 و 1798 و 1799 و 1800 و 1801 و 1802 و 1803 و 1804 و 1805 و 1806 و 1807 و 1808 و 1809 و 1810 و 1811 و 1812 و 1813 و 1814 و 1815 و 1816 و 1817 و 1818 و 1819 و 1820 و 1821 و 1822 و 1823 و 1824 و 1825 و 1826 و 1827 و 1828 و 1829 و 1830 و 1831 و 1832 و 1833 و 1834 و 1835 و 1836 و 1837 و 1838 و 1839 و 1840 و 1841 و 1842 و 1843 و 1844 و 1845 و 1846 و 1847 و 1848 و 1849 و 1850 و 1851 و 1852 و 1853 و 1854 و 1855 و 1856 و 1857 و 1858 و 1859 و 1860 و 1861 و 1862 و 1863 و 1864 و 1865 و 1866 و 1867 و 1868 و 1869 و 1870 و 1871 و 1872 و 1873 و 1874 و 1875 و 1876 و 1877 و 1878 و 1879 و 1880 و 1881 و 1882 و 1883 و 1884 و 1885 و 1886 و 1887 و 1888 و 1889 و 1890 و 1891 و 1892 و 1893 و 1894 و 1895 و 1896 و 1897 و 1898 و 1899 و 1900 و 1901 و 1902 و 1903 و 1904 و 1905 و 1906 و 1907 و 1908 و 1909 و 1910 و 1911 و 1912 و 1913 و 1914 و 1915 و 1916 و 1917 و 1918 و 1919 و 1920 و 1921 و 1922 و 1923 و 1924 و 1925 و 1926 و 1927 و 1928 و 1929 و 1930 و 1931 و 1932 و 1933 و 1934 و 1935 و 1936 و 1937 و 1938 و 1939 و 1940 و 1941 و 1942 و 1943 و 1944 و 1945 و 1946 و 1947 و 1948 و 1949 و 1950 و 1951 و 1952 و 1953 و 1954 و 1955 و 1956 و 1957 و 1958 و 1959 و 1960 و 1961 و 1962 و 1963 و 1964 و 1965 و 1966 و 1967 و 1968 و 1969 و 1970 و 1971 و 1972 و 1973 و 1974 و 1975 و 1976 و 1977 و 1978 و 1979 و 1980 و 1981 و 1982 و 1983 و 1984 و 1985 و 1986 و 1987 و 1988 و 1989 و 1990 و 1991 و 1992 و 1993 و 1994 و 1995 و 1996 و 1997 و 1998 و 1999 و 2000 و 2001 و 2002 و 2003 و 2004 و 2005 و 2006 و 2007 و 2008 و 2009 و 2010 و 2011 و 2012 و 2013 و 2014 و 2015 و 2016 و 2017 و 2018 و 2019 و 2020 و 2021 و 2022 و 2023 و 2024 و 2025 و 2026 و 2027 و 2028 و 2029 و 2030 و 2031 و 2032 و 2033 و 2034 و 2035 و 2036 و 2037 و 2038 و 2039 و 2040 و 2041 و 2042 و 2043 و 2044 و 2045 و 2046 و 2047 و 2048 و 2049 و 2050 و 2051 و 2052 و 2053 و 2054 و 2055 و 2056 و 2057 و 2058 و 2059 و 2060 و 2061 و 2062 و 2063 و 2064 و 2065 و 2066 و 2067 و 2068 و 2069 و 2070 و 2071 و 2072 و 2073 و 2074 و 2075 و 2076 و 2077 و 2078 و 2079 و 2080 و 2081 و 2082 و 2083 و 2084 و 2085 و 2086 و 2087 و 2088 و 2089 و 2090 و 2091 و 2092 و 2093 و 2094 و 2095 و 2096 و 2097 و 2098 و 2099 و 2100 و 2101 و 2102 و 2103 و 2104 و 2105 و 2106 و 2107 و 2108 و

شركة ايجيبت استاتوت للتأمين والتوريدات

US \$1000 / month

أبي القاسم



عند مفاولة

الموضوع : تنفيذ أعمال إنشاء عدد ٣ أبراج أسفل مسار القطر الكهربائي المصري

(العين السخنة - العلمين) عند الكم ٤٤٩,٤٨٠ الى الكم ٤٥٦,٤٥٠ (بالأهر المباشر)

رقم العقد: ٣٦ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ .

أنه في يوم الإثنين الموافق ١٠ / ٧ / ٢٠٢٣ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى

وبمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " شركة ايجيبت ستون للتعبدين والتوريدات "

وبمثلها السيد الأستاذ / عبد المعز شعبان رمضان عبد الطيف

بصفته / مدير وشريك

بالتوكيل المرفق

وبينوب عن في التوقيع السيد / محمود عبد السلام فؤاد علي

رقم قومي / ٢٧٣١٢١١٢٤٠٠٠٥٦

بطاقة ضريبية / ٩٦٠-٧٩١-٤١٥

مأمورية ضرائب / ببا

سجل تجاري رقم / ١٥٦١٨٣

ومقرها / شارع الدهاية الجزيرة الشرقية مركز ببا

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

محمود عبد السلام فؤاد علي



١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص ب ١٠١١ الرقم البريدي ١١٧٦٥ - ت. ٢٣٨٩١٩٧٦ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ (٢٠٢) الفخط الساخن ١٩٤٨٧

الموقع الإلكتروني garb.gov.eg البريد الإلكتروني contact_uva@garb.gov.eg

التعهد

بناءا علي موافقة السيد الفريق / وزير النقل علي تنفيذ أعمال إنشاء عدد ٣ بوابخ أسفل مسار القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العلمين) عند الكم ٤٤٩,٤٨٠ الى الكم ٤٥٦,٤٥٠ (بالأمر المباشر) إلي شركة ايجيبت ستون للتعيين والتوريدات بتكلفة تقديرية ١١,٩٨٠,٥٥٩ جنيه (فقط وقدره احدى عشر مليون وتسعمائة وثمانون الف وخمسمائة تسعة وخمسون جنية لا غير) علي أن تتم المحاسبة استرشادا بالقائمة الموحدة للطرق . ولما كان المالك يرغب في إنجاز " أعمال إنشاء عدد ٣ بوابخ أسفل مسار القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العلمين) عند الكم ٤٤٩,٤٨٠ الى الكم ٤٥٦,٤٥٠ (بالأمر المباشر) " علي أن يتم الاتفاق علي الأسعار لأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمالة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقا لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقترن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق وزير النقل بتاريخ ٦ / ٦ / ٢٠٢٣ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلي :-

البند الأول

يعتبر التعهد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتعماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال إنشاء عدد ٣ بوابخ أسفل مسار القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العلمين) عند الكم ٤٤٩,٤٨٠ الى الكم ٤٥٦,٤٥٠ (بالأمر المباشر) طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ١١,٩٨٠,٥٥٩ جنيه (فقط وقدره احدى عشر مليون وتسعمائة وثمانون الف وخمسمائة تسعة وخمسون جنية لا غير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقا لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتتم المحاسبة النهائية طبقا للكميات المنفذة علي الطبيعة بالفتاات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة علي الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " شركة ايجيبت ستون للتعيين والتوريدات " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا للمواصفات الفنية وذلك خلال (٦) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خاليا من الموانع وقد قامت الشركة بالمعانة لموقع الأعمال محل التعاقد المعانة التامة النافية للجهالة شرعا وقانونا .



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول مبلغ وقدره ٥٩٩,٠٢٨ جنيه (فقط وقدره خمسمائة تسعة وتسعون ألف وثمانية وعشرون جنيها لا غير) خصما من مستخلص (١) جاري عن عملية اعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع المسافة من النك ٤٠٨,٦٠٠ الي النك ٤٠٩,٦٠٠ اتجاه الإسكندرية وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليها ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقا للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المعتمدة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلي القضاء فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلي اتخاذ أية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقاييس لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد علي تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .


 مدير عام



البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعامل أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها علي نفقة الطرف الثاني

البند السادس

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية لتربة في الموقع المزعم إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية لمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدي الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلغيات علي حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلغيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة علي ذلك دون أدنى مسؤولية علي الطرف الأول .

البند التاسع عشر

الطرف الثاني يكون مسئولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدي آلاته وتوقع المسؤولية القانونية كاملة علي الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة


 محمد الصلح

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول علي موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك علي أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطاءه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة علي الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة علي القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها علي الوجه الأكمل وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه علي نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .


مجلس إدارة

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب ١٠١١ الرقم البريدي ١١٧٦٥ - ٢٢٨٩١٩٢٦ - ٢٢٨٩٢٠٨٢ (٢٠٢) الخ.ط.ساخن ١٩٤٨٧

الموقع الإلكتروني garb.gov.eg البريد الإلكتروني contact_us@garb.gov.eg

البند الثالث والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهما علي أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة علي ما جاء بنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

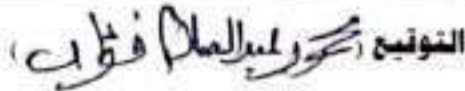
يحفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ علي أسعار المواد (الأسمنت - الحديد بجميع انواعه - البيتومين - السولار) وفقا للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقا لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقا للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء والالتزام .

الطرف الثاني

شركة ايجيبت ستون للتعبدين والتوريدات

التوقيع: 

السيد / محمود عبد السلام فؤاد علي
بموجب التوكيل

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع :

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري





مذكرة اجتماع لجنة مفاوضات

مشروع تنفيذ أعمال عدد (٣) أبراج أسفل القطار الكهربائي السريع العين السخنة / مطروح

من محطة ٤٤٩.٤٨ حتى محطة ٤٥٦.٤٥٠ "بالأمر المباشر"

تنفيذ شركة ايجيبت ستون للتعمدين والتوريدات

تعت موافقة السيد اللواء مهندس / رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري علي المذكرة المعروضة علي سيادته بشأن تشكيل لجنة لمفاوضة شركة ايجيبت ستون للتعمدين والتوريدات علي الأسعار النهائية للمشروع والتي تم إصدار أوامر إسناد لها وذلك بطريق الاتفاق المباشر طبقا لأسعار القائمة الموحدة وذلك لتنفيذ مشروع تنفيذ أعمال عدد (٣) أبراج أسفل القطار الكهربائي السريع العين السخنة / مطروح من محطة ٤٤٩.٤٨ حتى محطة ٤٥٦.٤٥٠

المهندس / ايمن محمد متولي	رئيس الإدارة المركزية لتنفيذ وصيانة الكباري	رئيسا
المهندس / محمد محمود اياطة	الإدارة المركزية لتنفيذ وصيانة الكباري	عضوا
المهندس / محمد كمال حسن غنيم	الإدارة المركزية لتنفيذ وصيانة الكباري	عضوا
المهندس / من قبل المنطقة المشرفة	المنطقة الخامسة - غرب الدلتا	عضوا
المحاسب / هشام محمد وهيب	عضو إدارة مراجعة المستخلصات	عضوا
الأستاذ / هاني جمال عبد السيد	عضو الإدارة القانونية	عضوا
الأستاذ / خالد عبد العظيم	عضو إدارة العقود	عضوا

وبحضور استشاري الهيئة للقطاع المنفذ

فقد اجتمعت اللجنة المشكلة لهذا الغرض في تمام الساعة الواحدة ظهرا يوم الاحد الموافق ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٣ بمقر الهيئة بمدينة نصر وبحضور مندوب الشركة المفوض حيث قامت اللجنة بمباشرة مهام أعمالها في مفاوضة الشركة علي الأسعار النهائية لبنود أعمال عدد (٣) أبراج أسفل القطار الكهربائي السريع العين السخنة / مطروح من محطة ٤٤٩.٤٨ حتى محطة ٤٥٦.٤٥٠ - بمبلغ ١١.٩٨٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره احد عشر مليون وتسعمائة وثمانون ألف جنيه لا غير)

شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة بالعقد رقم ٣٦ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠ وتطبيقا للبند الثاني من العقد المتضمنة ((وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتتم المحاسبة النهائية طبقا للكميات المنفذة علي الطبيعة بالفلات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الدولة))





الهيئة العامة للتخطيط العمراني
مصر - القاهرة

- قامت اللجنة بدراسة أسعار العملية وتم الاتفاق علي الأسعار النهائية لتصبح بقيمة إجمالية مقدارها ١١.٩٧٠.٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره احد عشر مليون وتسعمائة وسبعون ألف جنيهه لا غير) طبقا للبنود المرفقة
- وحسبما أفاد السادة الفنيون بمناسبة هذه الأسعار التي توصلت إليها اللجنة طبقا للقائمة الموحدة والأسعار السوق ويقع علي عاتق الجانب الفني مسئولية الرأي المبدي منهم محمولا علي أسبابه .
- وعليه أقفل المحضر بما هو مسطر بعالية وتم التوقيع علي ذلك ، وعرض الأمر علي السلطة المختصة للاعتماد

- ممثل شركة ايجيبت ستون للتعبدين والتوريدات
- المهندس / عبد العاطي جابر نوبي

التوقيعات

اللجنة

- الأستاذ / خالد عبد العظم
- الأستاذ / هاني جمال عبد السيد
- المحاسب / هشام محمد وهبه
- المهندس / من قبل المنطقة المشرفة
- المهندس / محمد كمال حسن غنيم
- المهندس / محمد محمود اباظة
- المهندس / ايمن محمد متولي

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

مهندس /

محسن محمد زهران

أوافق ويعتمد

التوقيع :

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري